تعليق قانوني

على جلسات تجديد الحبس عن بُعد

ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

ECRF.NET ECRF_ORG

تعليق قانوني

على جلسات تجديد الحبس عن بُعد[9]

تعليق قانوني
على جلسات تجديد الحبس عن بُعد

الناشر
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.NET
Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

مقدمة

يستعرض هذا التعليق القانوني عدد من التساؤلات والعقبات حول قرار وزير العدل رقم 8901 لسنة 2021 فيما يتضمنه من نظر جلسات تجديد الحبس عن بعُد.

يذكر أنه بتاريخ 18 أكتوبر 2020، أعلنت وزارة العدل إطلاق نظام تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد، وذلك عقب تفشي فيروس كورونا تذرعاً بمُراعاة السلامة والصحة العامة، وأيضاً في سبيل اتخاذ إجراءات جدية في تغيير مسار التقاضي المصري إلى التقاضي الرقمي - عن طريق بدء نظر جلسات تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد باستخدام تقنية" فيديو كونفرانس " فيما يعني عدم نقل المُتهم من محبسه ليحضر جلسة تجديد الحبس حضوراً فعلياً ليكون مباشرة أمام قاضيه الطبيعي ومُحاميه، بل يظل المتهم في مكان احتجازه ويشاهد الجلسة من خلال الاتصال عبر أحد الأجهزة الالكترونية، وأن يكون قاضي التحقيق والمُحامي فقط في قاعة المحكمة. وذلك حسب ما ذكرته وزارة العدل توفيراً لنفقات نقل وتأمين المتهمين إلى قاعة المحكمة، وتحقيق العدالة الناجزة وسرعة البت في القضايا.[1] وكانت قد بدأت بين ربط محكمة القاهرة الجديدة، وكلٍ من سجن طرة العمومي وسجني 15 مايو والنهضة المركزيين، والذي تم التمهيد لهذا القرار بالبند رقم 8 من القانون رقم 22 لسنة 2020 الخاص تعديل بعض أحكام قانون حالة الطوارئ[2]، وذلك بالإشارة إلى استثناء جلسات تجديد الحبس من نطاق حكم وقف سريان المواعيد الإجرائية أثناء إعلان حالة الطوارئ أثناء الجائحة، وذلك ضمن عدد من الإجراءات والتدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة للحد من انتشار فيروس كورونا، وفي محاولة تقنين الإجراءات القانونية لنظر جلسات تجديد الحبس وذلك جراء بطلان قرارات تجديد الحبس الصادرة من القضاة والنيابة في فترة اغلاق السجون ومقار الاحتجاز، حيث كان يتم نظر جلسات تجديد الحبس في تلك الفترة دون حضور المتهمين من محبسهم.

ثم جاء بعد ذلك صدور قرار وزير العدل رقم 8901 لسنة 2021 بإعطاء الغطاء التشريعي لهذه التجربة ومن ثم تعميمها وإضفاء الحماية القانونية لها إذ جاء في نص القرار في مادته الأولى " مع مراعاة كافة الضمانات القانونية، يجوز للسادة القضاة عقد جلسات نظر تجديد الحبس الاحتياطي واستئنافه عن بُعد باستخدام التقنية".[3]

وبالتالي يُفهم من القرار أن هذا الإجراء لا يجب أن يكون هو الأصل في عقد جلسات تجديد الحبس وإنما قد أضفى عليه صفة حتى يجوز إذا ما توافرت كافة الضمانات القانونية، وعلى الرغم من ذلك فقد أعلنت وزارة العدل في فبراير الماضي تعميم نظر جلسات الحبس الاحتياطي عن بُعد دون أن تكترث بالوجود الفعلي والحقيقي لهذه الضمانات،[4] وعلى إثر ذلك عُقدت دوائر الإرهاب جلسات تجديد الحبس بمعهد أمناء الشرطة عن بُعد.[5]

---

[1] خبر منشـور على موقع الهيئة العامة للاسـتعلامات حول إطلاق وزارة العدل وزارة العدل تجديد الحبس عن بعد، أخر زيارة 2 أغسـطس 2022، متاح على الرابط التالي: اضغط على الرابط

[2] راجع القانون رقم 22 لسنة 2020 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الطوارئ.

[3] راجع قرار وزير العدل رقم 8901 لسنة 2021

[4] خبر منشـور على موقع جريدة اليوم السـابع الإلكتروني بعنوان "وزير العدل يعلن تعميم مشـروع تجديد الحبس عن بعد فى جميع المحاكم"، منشـور بتاريخ 7 فبراير 2022، تاريخ الزيارة 20 سبتمبر 2022، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[5] بيان بعنوان "المفوضـية المصـرية تطالب وزير العدل بإلغاء قرار عقد جلسـات تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد"، المفوضـية المصـرية للحقوق والحريات، منشور بتاريخ 16 سبتمبر 2022، تاريخ الزيارة 20 سبتمبر 2022، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري يسعى منذ عام 2017، تطبيق نظام المحاكمات عن بُعد وذلك في مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية، حيث تمّ اقتراح نظام متكامل لإجراءات التحقيق والمحاكمات عن بُعد في 7 موادّ. إلّا أنّ هذه التعديلات لم تقر حتى تاريخ صياغة التعليق القانوني.[6] إلا أن نظر جلسات تجديد الحبس عن بُعد يثير العديد من التساؤلات، فهناك حالة من الضبابية وعدم الوضوح، فمع تطور المؤسسة القضائية نحو رقمنة الإجراءات القضائية ومباشرتها عن بعد، نحو اتجاه المؤسسة القضائية لتسهيل مباشرة الإجراءات القضائية على المتقاضين، نجد أن قانون المحكمة الاقتصادية فقط هو ما أقر على التقاضي الإلكتروني، وفقًا لنص المادة 5 من القانون رقم 146 لسنة 2019 والخاص تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية[7]، أما باقي القوانين لم تنص في موادها على التقاضي الإلكتروني.

كما أن قرار وزير العدل بعقد جلسات تجديد الحبس عن بُعد تصطدم بنصوص المواد 136، 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950[8]، والتي توجب حضور المتهم ودفاعه وعدم الفصل بينهما، وهو الأمر الذي يوجب صدور تعديل قانون الإجراءات الجنائية وصدور نص تشريعي ينظم ممارسة إجراءات التقاضي الإلكتروني، وضمان حقوق المتهم ودفاعه.

"جلسة تجديد الحبس عن بُعد، المُنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2022 أمام الدائرة الثانية إرهاب في معهد أمناء الشرطة، عُقدت الجلسة في غرفة المداولة وسط ازدحام المحامين الحاضرين داخل غرفة المداولة، أما عن المتهمين فتم عرض كل سجن على حدى حسب القضية المعروضة أمام دائرة تجديد الحبس من خلال شاشة العرض وإثبات حضور المتهمين فقط، المتهمين ظاهرين في الشاشة داخل قاعة بمحبسهم مغطاة بالستائر يظهر خلفهم في بعض القاعات ضباط وأمناء السجن، ثم يقوم الفني المختص بغلق البث على السجن والنقل لبث سجن آخر بناء على تعليمات من رئيس دائرة التجديد، ولم يتمكن المتهمين من الحديث وتقديم الدفاع عن أنفسهم، وفي بعض الأحيان انقطع البث، ولم اتأكد من هل المتهمين يشاهدوا ويسمعوا كل ما يدور بغرفة المداولة من عدمه"[9]

ومن خلال الواقع العملي لنظر الجلسات عن بُعد في مصر دون إخلال بضمانات المُحاكمة العادلة هو عملية صعبة للغاية لا تضمن توفير تلك الضمانات، فإننا نرى أن التقاضى عن بُعد فى القضايا ذات الطابع السياسى يعصف بتلك الضمانات، وتلحق بالمتهمين أضرار لا يمكن تداركها نتيجة الحد من قدرته على ممارسة حقه فى الدفاع عن نفسه، خاصة مع هذا الكم الكبير من المتهمين المحبوسين احتياطيا على خلفية التعبير عن رأيهم، أو بسبب معارضته للنظام، كما أن نظام التجديد عن بُعد يعزل المتهم عن محاميه وعن الجهة القضائية التى تباشر نظر جلسات تجديد حبسه. وأخيرا يتواجد المتهمين أثناء نظر جلسات تجديد حبسهم عن بُعد بإحدى القاعات داخل مقر احتجازهم تحت وطأة وسلطة رجال الشرطة، فهل يطمئن القاضى من أن يكون المتهم قد تعرض للخداع أو الإغواء بما يدينه، أو تعرض لوسائل قسرية لحمله على الإدلاء بأقوال تناقض مصلحته من قبل رجال الشرطة.

---

[6] خبر منشور على موقع جريدة اليوم السابع الإلكترونية بعنوان "ننشر مشروع قانون الإجراءات الجنائية قبل ساعات من مناقشته بـ"تشريعية البرلمان".. حوار مجتمعى فى حضور النائب العام لمدة 3 أيام.. والقانون يقر التقاضى على درجتين.. وإتاحة الطعن على أحكام جنايات الدرجة الثانية" تاريخ النشر 1 أغسطس 2017، تاريخ الزيارة 28 سبتمبر 2022، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[7] راجع المادة 5 من القانون رقم 146 لسنة 2019، الخاص بتعديل أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

[8] راجع المادة 136، 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلاته.

[9] شهادة أحد المحامين "رفض ذكر أسمه" حفاظًا على أمانه الشخصي، وهو أحد الحاضرين جلسات تجديد الحبس أمام دوائر الإرهاب بمعهد أمناء الشرطة ، تاريخ المقابلة 21 سبتمبر 2022.

وفيما يلي أبرز التساؤلات والعقبات حول نظر جلسات تجديد الحبس عن بعد

1- حرمان المتهم من التواصل مع محاميه

يحق لجميع المتهمين التواصل مع محاميهم والاستعانة بمشورتهم، وهى مشورة لازمة توفر سياجًا من الثقة والاطمئنان، وتمده بالمعاونة الفعالة التى تقتضيها إزالة الشبهات العالقة به، ومواجهة تبعات القيود التى فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية، والتي لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه بما يسيء إلى مركزه.

فحق الدفاع لا يقتصر فقط على اختيار المُتهم للمُحامي الذي يتولى الدفاع عنه بل أيضاً في إتاحة الفرصة دائماً للتواصل مع مُحاميه تواصلا فعالا في كل مراحل مُحاكمته، ولا شك أن وجود كلاً من المُحام والمُتهم في أماكن مُتفرقة وفقاً للتقاضي عن بُعد في الواقع العملي يعيق هذا الحق، ويمنعه من هذا التواصل الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال التغاضي عنه أو حرمان المتهم منه، وإلا تعد حقوق الدفاع قد انتهكت. خاصة وأن هُناك بعضَ من المتهمين في القضايا ذات الطابع السياسي يعانون الحرمان التعسفي من حقهم في الزيارة، أو الحبس الانفرادي أو المنع من التريض وتطبيق هذا النظام يجعلهم أكثر عزلة عن العالم الخارجي، فجلسات تجديد الحبس هي المتنفس الوحيد لهم والوسيلة الوحيدة المتاحة للاطمئنان عليهم من قبل محاميهم وذويهم وهي الفرصة الوحيدة لهم ايضًا للتواصل مع العالم الخارجي، وهو ما يعرضهم لأخطار وخيمة إذا ما تم منعهم من هذا الحق أيضاً.

"قضت المحكمة الأوروبية بأن حقوق الدفاع قد انتُهكت في قضية تطلبت مرافق مركز التوقيف ذات الصلة بها من المحتجزين أن يتحدثوا إلى محاميهم من وراء حواجز زجاجية غُطيت ثقوب فيها بالشبك بما لم يسمح بتمرير الوثائق بين الشخص المحتجز ومحاميه ووجدت المحكمة أن هذه الحواجز قد خلقت عوائق حقيقية أمام التواصل على انفراد بين المتهم ومحاميه."[10]

المادة 14 فقرة 3 ب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه"
وقد أكدت على ذلك السوابق القضائية للمحكمة الدستورية العُليا عندما قضت بأن حق الدفاع لا يمكن اعتباره فعالاً إذا تم عزل المتهم عن محاميه بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء كان ذلك في مرحلة الفصل قضائياً في الاتهام، أو قبلها وإلا صار حق الدفاع محدود القيمة، وذلك لأن حق الدفاع وثيق الصلة بالدعوى الجنائية.[11]

[10] الحكم الصادر في القضية رقم (05/14437) قضية موداركا ضد مولدوفا المحكمة الأوروبية، الصادر في 10 مايو 2007، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

[11] راجع الحكم رقم 6 لسنة 13 دستورية الصادر بجلسة 16 مايو 1992

كما أن ضمانة الدفاع والتى اعتبرها الدستور ركنا جوهريا في المحاكمة المنصفة التي تطلبها في المادة 96 من الدستور والتي نصت على " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة"[12].

المادة 14 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا."

افتراض البراءة هو حق ساري منذ لحظة إلقاء القبض على الشخص وخلال سائر مراحل التقاضى وحتى صدور حكم واستنفاذ كافة طرق الطعن عليه. وإنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد منها إنما يخل بالقواعد المبدئية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة، والتى تعكس نظاما متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها. كما ينال الإخلال بضمانة الدفاع من أصل البراءة، ذلك أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائما من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك.

2- تقنية تجديد حبس المتهمين عن بُعد تجعلهم في حوزة الشرطة بعيداً عن الإشراف القضائي

أولًا: - على الرغم من أن الدستور قد جعل للسلطة القضائية الإشراف القضائي على مقرات الاحتجاز والسجون وذلك بموجب نص المادة 56[13]، إلا أن هذا الإشراف يكون في معظم الأحيان صورياً وغير مُفعلاً وإلا وإن كان هذا الإشراف القضائي حقيقياً لم نكن نسمع حوادث التعذيب والمُعاملة غير الآدمية التي يتلقاها المحتجزون في السجون من أفراد الشرطة.[14]

وبالتالي بانعقاد جلسات تجديد الحبس عبر التقاضي عن بعد وتقنية الفيديو كونفرانس، يقطع السبيل الوحيد لهؤلاء المحتجزين تحت يد السلطة التنفيذية التي تتمثل في أفراد الشرطة، في مُقابلة أحد أفراد السلطة القضائية وهو قاضي التجديد وبالتالي إمكانية إبلاغه بأي أذى أو سوء مُعاملة تلقاه من أحد أفراد السلطة التنفيذية أثناء الاحتجاز وطلب التحقيق في الواقعة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال تصوره وهو تحت وطأة هؤلاء وحمايتهم بل ومن الجائز أن هذا الشرطي الذي أساء معاملته يتواجد في نفس الغرفة التي يتم من خلالها نقل البث المباشر لجلسة المُحاكمة وبالتالي كيف يمكننا أن نتحدث عن مُحاكمة عادلة من خلال هذه التقنية التي لم يتم تدارك أو وضع حلول وضمانات للمتهمين قبل تعميم العمل بها لا سيما في هذه الأثناء التي يكثر فيها حالات التعذيب وسوء المعاملة من قبل أفراد الشرطة والقائمين على تأمين هؤلاء المتهمين في السجون لا سيما في القضايا ذات الطابع السياسي.

---

[12] راجع نص المادة 96 من الدستور المصري.

[13] راجع نص المادة 56 من الدستور المصري

[14] بيان بعنوان " حكم مخفف بالحبس 6 أشهر ضد شرطي قام بتعذيب سجين مما أفقده البصر في إحدى عينيه" المفوضية المصرية للحقوق والحريات، منشور بتاريخ 13 مارس 2019، تاريخ الزيارة 20 سبتمبر 2022، متاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا

وهو ما يُهدر ضمانة سُبل الانتصاف للمطالبة بحقوق المتهمين، والتى توجب توفير آليات إدارية وقضائية للنظر في تلك الادعاءات والتحقيق فيها بمقتضى الدستور والقانون، ووقف استمرار الانتهاك.[15]

"المتهم اللى كنت حاضره معه كان ظاهر عليه ملامح القلق والارتباك دي أول مرة يحضر جلسة تجديد حبس أون لاين ومش فاهم، ومتكلمش وفضل ساكت، كان باين عليه القلق من الحرس اللي حواليه"[16]

الفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.
(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت فى الحقوق التى يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائى.
(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين."

ثانيًا:- بيد أن المتهم أثناء نظر جلسات تجديد حبسه يتواجد بأحد القاعات المخصصة بمقر احتجازه ويكون تحت وطأة وسلطة رجال الشرطة، فهل يطمئن القاضى من أن يكون المتهم قد تعرض للخداع أو الإغواء بما يدينه، أو تعرض لوسائل قسرية لحمله على الإدلاء بأقوال تناقض مصلحته من قبل رجال الشرطة إذا ما عمدوا إلى مخالفة القانون مطمئنين إلى انتفاء الرقابة على أعمالهم أو غفوتها، وهو الأمر المخالف لمبدأ حظر الإكراه على الاعتراف، ومخالف أيضًا، لما ورد بنص المادة 140 من قانون الإجراءات الجنائية والتى نصت على[17]،والتى خاطب المشرع بها مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن، وذلك مظنة التأثير على المتهم.
مبدأ حظر الإكراه على الاعتراف المادة 14 فقرة 3 "ز" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

ثالثًا: - نظر جلسات تجديد الحبس عن بُعد يحرم المتهم من مناظرته من قبل قاضيه الطبيعي لا سيما وأن التجربة العملية في بعض المحاكم في مثل هذه الجلسات أوضحت أن هناك تعثر في سماع المتهم أو التواصل معه وكذلك سماع المتهم نفسه لما يدور في جلسة تجديد الحبس وهو ما يقضي على آخر أمل للمتهم في تلقي محاكمة عادلة وإمعان السلطة في رفض ترك أي ثغرة للمتهم يُعبر فيها عن نفسه والانتهاكات التي من الممكن أن يتعرض لها في محبسه والمطالبة بحقوقه.

[15] التعليق العام رقم 31 للجنة حقوق الانسان، مُتاح عبر الرابط التالي: أضغط هنا
[16] شهادة أحد المحاميات الحاضرة أحد جلسات تجديد الحبس عن بعد، تاريخ المقابلة 21 سبتمبر 2022
[17] راجع نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لاخر تعديلاته

3- حرمان المتهم من حضوره جلسة تجديد الحبس بشخصه والدفاع عن نفسه، وعدم مناظرة قاضي التحقيق مناظرة حقيقية له

إن المتهم فى المُحاكمة الجنائية هو العنصر الرئيسى فى هذه المُحاكمة، وله الحق فى أن يدافع عن نفسه ضد التهم المنسوبة إليه.[18] وتعد جلسات تجديد الحبس جزء لا يتجزأ من المُحاكمة الجنائية، للمُتهم فيها حق الدفاع والتعبير عن نفسه تعبيراً حقيقياً وحاسماً وكل ما يطرأ عليه من انتهاكات أو مشكلات فى محبسه أمام قاض التحقيق، وهو ما وجد صعوبة كبيرة فى تحقيقه من خلال تقنية الفيديو كونفرانس، وفقاً لما أبداه بعض المحامين الذين حضروا بالفعل جلسات تم نظرها من خلال هذه التقنية.

"القاضى ثبت حضور المتهمين بس، وطلب من الفنى ينقل على سجن تانى لإثبات حضور المتهمين، ومفيش اي متهم اتمكن انه يقول كلمة واحدة، غير بس أنه اتثبت حضوره"[19]

وقد أكد الدستور المصري على ضرورة أن تتوافر في المُحاكمة الجنائية حد أدنى من الضمانات حتى تتسم بكونها عادلة ومُنصفة وفقًا لمفاد المادة 96 من الدستور،[20] ومن أبرز هذه الضمانات حق دفاع المتهم عن نفسه بنفسه وهو ما أقرته المادة 98[21]، إذ هو الخصم الأصيل في الدعوى، وله الحق في محاكمة عادلة يتاح له فيها إبداء ما يعني له من دفاع رغم استعانته بمحام وبسط حججه وينعقد للمحكمة تقييم هذه الحجج بطريقة عادلة ومنصفة.

واستهدف الشارع هذا النص تحقيق مبادئ العدالة وتقديس حق الدفاع أثناء التحقيق والمحاكمة وكفالته في كلتا الحالتين بصورة حقيقة حاسمة، إذ أن المتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه وما كان النص على وجوب تنصيب محام له في مواد الجنايات وإجازة ذلك له في مواد الجنح والمخالفات إلا لمعاونته ومساعدته في الدفاع فحسب.

كذلك فإن تقنية الفيديو كونفرانس ستمنع قاضي التحقيق من النظر إلى المتهم بإمعان ومُناظرة حالته وإن كان هناك أذى قد لحق به أثناء فترة حبسه، فقد أكدت نصوص قانون الإجراءات الجنائية على وجوب سماع المتهم أثناء جلسة التحقيق وذلك في المواد 142 و143،[22] وبالتالي كيف يمكن للمُتهم الدفاع عن نفسه ومناقشة القاضي له بحرية إذا كان مفصولاً عنه وعن محاميه ويتم التواصل بينهم عن طريق مكالمة فيديو؟!

---

[18] المادة 14 فقرة 3 د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

د: أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره.....

[19] شهادة أحد المحامين الحاضرين جلسة تجديد الحبس عن بُعد، امام دوائر الإرهاب بمعهد امناء الشرطة، تاريخ المقابلة 21 سبتمبر 2022.

[20] المادة 96 من الدستور المصري "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه..."

[21] المادة 98 من الدستور المصري "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم."

[22] راجع نص المادة 142، 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.

4- الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص

لكل طرف الحق فى أن تتاح له نفس الوسائل والفرص الإجرائية أثناء المحاكمة، وأن يكون فى موقف متساوي لتقديم قضيته في ظل ظروف ال تجعله في وضع المتضرر مقارنة مع الطرف المقابل.[23]

وهو ما يفترض تكافؤ الفرص ما بين المتهم والنيابة العامة، ولا يكون هناك تمييز فيما بينهما ويجب توفير نفس الحقوق الإجرائية، وإلا يُعد إجحاف بحقوق المتهمين.
وبالنظر إلى جلسات تجديد حبس المتهمين عن بُعد، والتى يتواجد فيها المتهم بمحبسه أمام الكاميرات وتتواجد النيابة العامة وباقي أطراف الدعوى أمام المحكمة.

هنا يأتى التساؤل، ما هي الضمانة التي تؤكد وتجزم من أن كل ما يدور بقاعة المحكمة أثناء نظر جلسة تجديد الحبس يتم على مرأى ومسمع من المتهم، وسماع ما يقدمه محاميه من دفاع ودفوع. " القاضى كان بيطلب من الفنى نقل الصورة على سجن تانى علشان يثبت الحضور، وانا مش متأكد هل المتهمين سامعين أو شايفين اللي بيحصل في القاعة ولا لأ"[24]

وما هى الضمانة التى تؤكد من أن نظر جلسات تجديد الحبس بتلك الطريقة يضمن للمتهم الحق فى الدفاع عن نفسه ووجوب سماعه، وهو ما يعد إخلالًا بمبدأ تكافؤ الفرص،[25] الذي يفترض أن تتاح لكل أطراف الدعوى نفس الوسائل والفرص الإجرائية وعدم التمييز أثناء مراحل المحاكمة.[26] فلا يجب فى أي مرحلة من مراحل التقاضى أن يكون أي طرف من الأطراف فى موقف أضعف من موقف خصمه. وإن الإخفاق ونواحى القصور فى مرحلة التحقيقات الجنائية قد يمس بالحق في محاكمة عادلة ومنصفة[27] وإهدار لحق المتهم في الدفاع عن نفسه.[28]

وايضًا انعقاد جلسات تجديد الحبس عن بُعد تخالف مفاد المواد 136، 142، 143، 202 من قانون الإجراءات الجنائية، والتى أوجب فيها المُشرع قاضي التحقيق قبل إصدار أمر تجديد الحبس أو مدة سماع أقوال النيابة والمتهم دفاعه.[29]

5- انتهاك سرية الاستجواب

قانون الإجراءات الجنائية[30] أوجب على قاضى التحقيق قبل إصدار أمر تجديد الحبس أو مده، سماع أقوال المتهم أثناء انعقاد جلسات تجديد الحبس، بناءً على سماع الأقوال بمحضر الاستدلالات، كما أن وصف التهمة وتحديد عناصرها يتوقف على ما توجهه السلطة المختصة للمتهم وتحقيق دفاعه بالنسبة لها. وحيث أن النتائج المترتبة على هذا الإجراء، وما قد تؤدي إلى اعترافات أو أقوال تصدر من المتهم قد تسيء إلى مركزه القانوني، لذلك فقد أحاطت المتهم بالعديد من الضمانات التي

---

[23] الحق في المساواة "مبدأ تكافؤ الفرص" دليل مراقبة المحاكمات في حالات الإجراءات الجنائية، اللجنة الدولية للحقوقيين ص 99.
[24] مرجع سابق
[25] الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[26] التعليق العام 32 للجنة حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 28 مايو 2008
[27] الفقرة الأولى من نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
[28] المادة 14 الفقرة 3 "د" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[29] راجع نص المادة 136، 142، 143، 202 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لاخر تعديلاته.
[30] المرجع السابق

تنبثق من مبدأ أصل البراءة فى المتهم، فالمساس بهذه الضمانات يترتب عليه البطلان الاستجواب، وللمحافظة على حقوق المتهمين وحماية حريتهم فى هذه المرحلة، والتي يُرى معها قصر إجراءات الاستجواب على أطراف الخصومة دون الجمهور أو باقي المتهمين.

وقد أقر المشرع فى المادة 75 من قانون الإجراءات على "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار. وأوجب كل من يتصل بالتحقيق أو يحضره عدم إفشائها.[31] إلا أنه فى أغلب الأحيان ضمان سرية استجواب المتهمين أثناء نظر جلسات تجديد حبسهم عن بُعد هى ضمانة مستبعدة الحدوث، بسبب تواجد جميع المتهمين المنظور جلساتهم وسط الحراسة الأمنية داخل القاعة المخُصصة لنظر تجديد الحبس.

[31] راجع نص المادة 75 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.

توصيات

1- ينبغى على السُلطات المصرية إخلاء سبيل المحبوسين احتياطيا على ذمة قضايا الرأي، واستخدام رئيس الجمهورية صلاحياته الممنوحة له بموجب الدستور بالعفو عن باقي العقوبة في حق سجناء الرأي الصادر ضدهم أحكام بالإدانة.

2- نوصى بإلغاء قرار وزير العدل رقم 8901 لسنة 2021 المتضمن عقد نظر جلسات تجديد الحبس عن بُعد لما فيه انتقاص من حقوق المتهمين وإهدار لضمانة الحق فى الدفاع وفرض قيود ما بين تواصل المتهمين ومحاميهم كما سبق ذكره، ومثول المتهمين بشخصهم أمام الهيئة القضائية التى تنظر فى أمر تجديد حبسهم، خاصة وأن عدد من المتهمين فى القضايا ذات الطابع السياسى يعانون من الحرمان التعسفى من حقهم فى الزيارة أو المحتجزين فى السجون المشددة، وتطبيق هذا النظام سوف يجعلهم أكثر عزلة عن العالم الخارجى حيث أن جلسات تجديد الحبس هى الوسيلة الوحيدة المتاحة للاطمئنان عليهم من قبل محاميهم وذويهم وهي الفرصة الوحيدة لهم ايضًا للتواصل مع العالم الخارجي.

3- نوصى بأنه إذا ما طرأ تغيير فى الإجراءات القانونية، من الضروري أن يتم دراسة تلك الإجراءات مع توضيح ماهية وآلية تطبيق تلك الإجراءات، والتنسيق مع نقابة المحاماة بشأن اتخاذ تلك التدابير والإجراءات حيث ورد المادة الأولى فى فقرتها الأولى من القانون رقم 17 لسنة 1983 بشأن إصدار قانون المحاماة "أن المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم."[32]

4- يجب أن يراعى فى تلك الإجراءات أن توفر للمتهمين الحق فى المحاكمة العادلة والمنصفة، وإلا تخل تلك الإجراءات بضمانة الحق في الدفاع ولا تفرض قيودًا أو أغلال لوصول المتهم بحقه في محاكمة عادلة ومنصفة.

5- نطالب بالنظر فى إجراءات نظر تجديد الحبس فى القضايا ذات الطابع السياسى، خاصة القضايا المنظورة أمام دوائر الارهاب، وتطبيق صحيح القانون والدستور بما يتفق مع ضمان المحاكمة العادلة والمنصفة للمتهمين، فيتم نظر جلسات تجديد الحبس بمعهد أمناء الشرطة دون حضور الجمهور أو الاهالى، بسبب منع قوات الأمن المكلفة بالتأمين دخول الجمهور وتمكين المحامين فقط بالدخول إلى قاعات المحكمة، أما المتهمين يتم وضعهم داخل قفص حديدي محاط بحاجز زجاجى مانع للصوت فاصل بين المتهم ومحاميه والمحكمة، كما أن فى أغلب الأحيان تقوم المحكمة التى تنظر جلسة تجديد الحبس بسبب كثرة عدد القضايا المنظورة أمامها للنظر فى تجديد الحبس، فى سماع عدد محدود من المحامين، دون سماع النيابة أو المتهمين، وهو ما يخالف صحيح ضمانات المحاكمة العادلة التي أقرها القانون الدولي والدستور والقانون.

[32] راجع قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983